

حكم إمامة الصبي ومصافته في الصلاة

تأليف
سرحان بن غزاي العتيبي

(((المقدمة)))

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الإله الملك الديان وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالفرقان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والإخوان وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد :

فالحمد لله على ما أولاه من جزيل الفضل والإنعام وأشكره وقد تَأَذَّن بالزيادة لأهل الشكران ، أسبغ علينا نعمه ظاهرةً وباطنه (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ) (النحل الآية:18)

وكان من أجل نعم الله علينا أهل الإسلام أن أكرمنا بهذا الدين العظيم وجعلنا خير أمةٍ أخرجت للناس ، وجعل شريعتنا ناسخةً لما قبلها من الشرائع السماوية ولن يقبل من أحدٍ بعد الإسلام إلا الإسلام كما قال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (آل عمران الآية:85)

ثم بعث الله إلينا خير خلقه وخاتم رسله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فما ترك طريقاً للخير إلا دلَّ الأمة عليه وأمرها به ، وما ترك طريقاً للشرِّ إلا سده وحذر الأمة منه فجزاه الله عن أمته خير الجزاء وأكرمه ، نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وجاهد في الله حقَّ جهاده حتى أتاه اليقين فصلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين 0

(((أهمية الموضوع))))

نظراً لكون الصلاة هي عمود الدين والحد الفاصل بين الإيمان والكفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) (1) وقال أيضاً ((بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة)) (2) ولذلك كان ينبغي على المسلم الذي يعرف قدر الصلاة وأهميتها أن يتعلم جميع ما يتعلق بها من أحكام وما قد يتعرض له فيها من أمور

ونظراً لكون الشارع قد أمر ولي أمر الصبيان أن يأمرهم بالصلاة عند بلوغ سن التمييز وهو سبع سنين وأن يضربهم عليها وهم أبناء عشر وكان لابد أن تكون صلاتهم مع جماعة المسلمين كان لابد من تعلم الأحكام المتعلقة بهم ومنها إمامة الصبي إذا كان قارئاً هل تصح أم لا ؟ ومنها حكم موقفهم من الإمام المنفرد هل يكونون خلفه أم بجانبه وإذا حضر رجل بالغ فهل يصف معه عن يمين الإمام أم يكون حكمه كالبالغ فيقف خلف الإمام وإذا اجتمع رجال وصبيان ونساء فأين يكون موقفهم ، كل ذلك وغيره من الأحكام التي تعرض للمصلين بوجود الصبي ينبغي عليهم أن يتعلموها حتى لا يرتكبوا أمراً يخلُّ بصلاتهم

ولذلك كان هذا الموضوع بالغ الأهمية ودراسته لابد أن تكون دراسةً تأصيليةً تفصيلية وفق الكتاب والسنة ومنهج علماء الأمة

- (1) رواه أحمد (475/6) والترمذي (353/7) والنسائي (250/1) وابن ماجه (242/1) وصححه
الألباني انظر الجامع الصغير (760/2)
(2) رواه مسلم (59/2) وأحمد (380/4) والبيهقي (196/5)

التعريف بالإمامة

الإمامة في اللغة / هو من مصدر أمَّ يؤمُّ (1) فهو إمام
والإمام هو الذي يقتدى به في الخير أو الشر وجمعه أئمة ومنه قوله تعالى
(وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ
وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ) (2)
وقوله تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ
(3)
وأمامه أي قدامه (4)
والإمام / هو الرجل الجامع للخير ومن هو على الحق مخالف لسائر
الأديان (5)
والإمام في الصلاة هو الذي يتقدم المأمومين ويقتدون به فيها

- (1) مختار الصحاح باب الألف في (أ م م)
(2) (الانبياء:73)
(3) (القصص:41)
(4) مختار الصحاح باب الألف في (أ م م)
(5) القاموس المحيط مادة (أمه) ص 1076

التعريف بالصبي

الصبي في اللغة / الغلام (1) وهو من لم يبلغ الحلم (2) والجمع صبوة (3) وصبية وصبين (4) ورجل مصب ذو صببان (5) والجارية صببية والجمع صبايا (6)
الصبي في الشرع /
هو من لم يبلغ الحلم ولم تجب عليه التكاليف الشرعية

تعريف المصافة

المصافة في اللغة / التصاف هو التساطر واصطفوا قاموا صفوفاً (7) يقال : صف القوم فاصطفوا أي أقامهم صفاً ، والجمع مصاف (8) يقال : مُصافي أي صُفَّتُهُ بحذاء صُفَّتِي (9)
المصافة في الصلاة / الوقوف في صف المصلين (10)

- (1) مختار الصحاح ص215
- (2) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني
- (3) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير
- (4) مختار الصحاح ص215
- (5) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني
- (6) مختار الصحاح ص215
- (7) القاموس المحيط مادة صف ص827،828
- (8) مختار الصحاح باب الصاد في مادة (ص ف ف) ص220
- (9) القاموس المحيط للفيروز أبادي مادة صف ص827،828
- (10) القاموس المحيط للفيروز أبادي مادة صف ص827،828

(((إمامة الصبي المميز في الفريضة))))

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول / أنها تصح وهو قول الشافعي (1)(2) والحسن البصري (3) وإسحاق (4) وابن المنذر (5) وأبي ثور (6) ورواية عن أحمد (7) (8) اختارها الأجري (9) وصاحب الفائق (10)

- (1) هو الإمام الحبر العلم محمد بن ادريس الشافعي ولد سنة 150 هـ نشأ يتيماً في كنف أمه التي ربته على الفضائل وحب العلم والتعلم فنبغ مبكراً وحفظ القرآن وهو بن سبع سنين وحفظ الموطأ وهو بن تسع فما زال سالماً سبيل العلم حتى صار إماماً للمتقين قضى حياته متعلماً ومعلماً وداعياً إلى الله وكانت فاجعة المسلمين بوفاته في عام 204 هـ رحمه الله رحمةً واسعةً وأسكنه فسيح جناته 0
- (2) راجع المجموع للنووي (4-129-130) الأم للشافعي (1-177) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي (2-327-328) المهدب (4-216) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (1-315) حاشية البجرمي على فتح الوهاب المسمى التجريد لنفع العباد (1-287) غاية الإختصار (1-107)
- (3) هو الحسن بن يسار كان أبوه من سبي بيسان أعتق وسكن المدينة وتزوج بخيرة هي أم الحسن مولاة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فكانت تبعثها لحاجتها ويبقى الحسن عندها فيبكي الطفل فتسكته بثديها وربما در لبنها عليه فنال بركتها سكن البصرة وبها توفي سنة 110 هـ
- (4) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ولد سنة 161 هـ وتوفي سنة 238 هـ
- (5) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري توفي بمكة سنة 318 هـ وله كتاب الإجماع وغيره
- (6) هو إبراهيم بن خالد صاحب الشافعي وناقل مذهبه القديم سكن بغداد وبها توفي سنة 246 هـ
- (7) هو إمام أهل السنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني توفي سنة 241 هـ
- (8) راجع الإنصاف للمرداوي (2/266، 267) والفروع لابن مفلح المقدسي (2/14) والمبدع شرح المقنع لابن مفلح الدمشقي (2/60) الروض المربع بحاشية بن قاسم (2/313) الكافي (1/183) كشاف القناع (1/442)
- (9) هو محمد بن الحسين بن عبدالله الأجري الفقيه المحدث من كبار أصحاب أحمد توفي سنة 360 هـ
- (10) هو أحمد بن الحسن بن عبدالله من تلاميذ شيخ الإسلام بن تيمية -

ورواية عن أبي حنيفة (1)(2)

وأدلتهم كما يلي :

1- عن عمرو بن سلمة (3) قال : كنا بماءٍ ممر الناس ، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ما للناس ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا ، فكننت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقرُّ في صدري ، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه

فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا ، فَقَالَ : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذَنِ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْثَرَكُمْ قَرَأْنَا فَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قَرَأْنَا مِنِّي لَمَّا كُنْتُ أَتْلُقِي مِنَ الرِّكْبَانِ فَقَدِمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سَنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بَرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي فَقَالَتْ إِمْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ : أَلَا تَغْطُونَ عَنَا إِسْتِ قَارِنُكُمْ فَاشْتَرُوا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا

- (1) هو إمام عصره وفقهه دهره النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان فارسي الأصل توفي سنة 150 هـ
 (2) انظر حاشية بن القاسم على الروض المربع (313/2) فإنه ذكر أنها إحدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة غير أنني لم أر في ما اطلعت عليه من كتب الأحناف ما يدل على ذلك بل ظاهر كلامهم أنه لا يجوزونه في الفرض مطلقاً وإنما الروايتان عنهما في النفل خاصة قال صاحب مجمع الأنهر (112/1) وقوله (أوصبي) أي فسدت إقتداء رجل وامرأة بصبي في فرض قضاء وأداء بالإتفاق إلا عند الشافعي وأحمد في رواية عنه وفي النفل روايتان عنا 0 انتهى فذكر أن لهم روايتان في النفل وأما الفرض فمتفقون على عدم صحة إمامته بالبالغ عندهم
 (3) هو عمرو بن سلمة بن قيسان بن نفيح الجرمي هو وأبوه صحابييان

فما فرحت بشيءٍ فرحي بذلك القميص) زاد أبو داود (فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم) (1)
 وجه الدلالة أن الصحابة قدموه وهو ابن ست أو سبع سنين فدل على جواز إمامة المميز وإلا لنزل الوحي بإنكار ذلك 0
 2- عن أبي سعيد الخدري (2) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)) (3) وقوله عليه الصلاة والسلام ((يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) (4)
 وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن الأحق بالإمامة الأقرأ ولم يخص البالغين بذلك فيدخل فيه الصبي المميز 0
 3- قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليصلوا بنا في شهر رمضان ونعمل لهم القبلية والحسكات (5)
 4- تصح قياساً على صحة إمامة المتنفل بالمفترض فكذلك الصبي وإن كانت الفريضة له نافلة إلا أنه يصح أن يؤم بمفترض (6)

- (1) رواه البخاري (337/8) وأبو داود (293/2) والطبراني في الكبير (49/7)
- (2) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري صحابي جليل توفي سنة 74 هـ
- (3) رواه مسلم باب من أحق بالإمامة (141/5) وأحمد (404/3) وابن خزيمة (4/3)
- (4) رواه مسلم باب من أحق بالإمامة (142/5) وأحمد (95/5) والترمذي (27/2) والنسائي (410/2)
- (5) رواه البيهقي في السنن الكبرى (59/4) وفيه حفص بن عمر العدني قال أبو حاتم لين الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال بن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ
- (6) سيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في باب ردود أصحاب هذا القول على أصحاب القول الثاني

القول الثاني /

لا تصح إمامة الصبي بالبالغ في الفرض

وهو قول أبو حنيفة (1) ومالك (2)(3) والمشهور من مذهب أحمد (4)
قال في المجموع (5) وكرها عطاء (6) والشعبي (7) ومجاهد (8) ومالك
والثوري (9) وأصحاب الرأي (10) وهو مروى عن بن عباس (11)(12) وقال
الأوزاعي (13) لا يؤم في مكتوبة إلا أن لا يكون فيهم من يحفظ شيئاً من
القران فيؤمهم المراهق (14) وقال الزهري (15) : إن اضطروا إليه أمهم 0
وأدلتهم كما يلي :

1- حديث علي بن أبي طالب (16) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((رفع
القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق)) (17)

- (1) راجع تحفة الفقهاء للسمرقندي (227/1) والبحر الرائق لابن نجيم (364/1) ومراقي الفلاح لملا على القاري (156/1)
- (2) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبجي ولد في عام 93 هـ وتوفي في 179/3/14 هـ
- (3) راجع المدونة الكبرى (84/1) وإرشاد السالك على أقرب المسالك لأبو البركات الدردير (428/1) والمرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر (202/1) وحاشية العدوي على كفاية الطالب (376/1) والتمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (148/1)
- (4) راجع الإنصاف للمرداوي (267،266/2) والفروع لابن مفلح المقدسي (14/2) والمبدع شرح المقنع لابن مفلح الدمشقي (60/2) والروض المربع بحاشية بن قاسم (313/2) والكافي لابن قدامة (183/1) وكشاف القناع عن متن الإفتاح للبهوتي (442/1)
- (5) المجموع هو كتاب للإمام النووي جمع فيه أقوال الفقهاء رحمهم الله جميعاً
- (6) هو عطاء بن أبي رباح توفي في رمضان سنة 114 هـ
- (7) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كيار ولد في خلافة عمر وتوفي سنة 104 وله 82 سنة
- (8) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب المخزومي أحد أعلام التابعين المفسر الشهير توفي سنة 103 هـ
- (9) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أحد الأئمة المجتهدين توفي سنة 161 هـ
- (10) هم مجموعة من العلماء اشتهروا بالأخذ بالرأي
- (11) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب حبر الأمة وترجمان القرآن توفي سنة 68 هـ

- (12) يشير إلى قوله رضي الله عنه : لا يؤم الغلام حتى يحتلم 0 وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الأثر
(13) هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمر الإمام الحبر عالم الشام في زمانه توفي سنة 157 هـ وهو بن سبعين عاما
(14) المراهق هو من قارب سن الإحتلام
(15) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ولد سنة خمسين وتوفي سنة 124 هـ
(16) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن عم النبي وزوج ابنته أحد الخلفاء الراشدين توفي سنة 41 هـ وله 63 سنة
(17) رواه أحمد (255/1) والترمذي (576/4) وأبو داود (72/12) والنسائي (324/4) وصححه الألباني في صحيح الجامع (659/1)

وجه الدلالة من الحديث / أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ فلا تصح الصلاة خلف من رفع عنه القلم كالمجنون 0
2- عن أبي هريرة رضي الله عنه (1) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد))(2)
وجه الإستدلال / أن صلاة البالغ الفرض خلف الصبي الذي صلاته نفل إختلاف على الإمام وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإختلاف على الإمام فدل على عدم صحة صلاة البالغ خلف الصبي المميز 0
3- أن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال والإمام ضامن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (3) والصبي ليس من أهل الضمان فلا يؤم الرجال البالغين (4)
4- قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم))(5)
5- قال بن مسعود رضي الله عنه : لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود 0 وقال بن عباس رضي الله عنهما : لا يؤم غلام حتى يحتلم 0 الحديثان رواهما الأثرم (6)(7) ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة ما يخالفه 0

(1) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر كان من المكثرين من رواية الحديث توفي سنة 59 هـ
(2) رواه البخاري (41/2) ومسلم (109/4)
(3) حديث ((الإمام ضامن)) أخرجه الإمام أحمد (462/2) والترمذي (528/1) وأبو داود (216/2) والبيهقي (309/4) وصححه الألباني انظر صحيح الجامع (539/1)
(4) قال صاحب كتاب المبدع شرح المقنع (60/2) : ولا تصح إمامة الصبي لبالغ في فرض نص عليه واختاره أكثر الأصحاب ورواه الأثرم عن بن مسعود وبن عباس وقال عليه الصلاة والسلام ((لا تقدموا صبيانكم)) ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها أشبه المرأة بل أكد لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار والإمام ضامن وليس هو من الضمان لأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط القراءة حال السر 0
(5) لم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث غير أن الشيخ بن عثيمين قال : هذا حديث باطل لا أصل له وسيأتي
(6) وأخرج حديث بن عباس عبدالرزاق في المصنف وإسناده ضعيف كما قال صاحب الفتح (148/2)
(7) الأثرم هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني أفسكافي الطائي مات في حدود سنة 260 هـ

(((إجابات أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول)))

1- أما حديث عمرو بن سلمة فليس فيه ما يدل على أنه كان عن علم النبي صلى الله عليه وسلم أو أمره أو تقريره بدليل أنه كان إذا سجد خرجت إسته وهذا غير جائز ، ولأنه ربما كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة ، وقد كان الإمام أحمد بن حنبل يضعف أم عمرو بن سلمة وقال مرة : دعه ليس بشيءٍ بيّن (1) 0

وأما حديث ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)) فقد قال بن حجر في الفتح: واحتج بن حزم على عدم الصحة بأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤمهم أقرؤهم ، قال : فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر والصبى ليس بمأمور لأن القلم رفع عنه فلا يؤم (2)

(1) قاله الإمام الخطابي في المعالم انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (289/2)
(2) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (413/2)

))) إجابات أصحاب القول الأول على أدلة وردود أصحاب القول الثاني
(((

1- أما قولهم أنه لا حجة في قصة عمرو بن سلمة لأنه لم يرو أنه كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره ،
يجاب / بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ولو كانت إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك لأنه لو كان أمراً منكراً لأنكره الله ولو كان الرسول لا يعلم بدليل قوله تعالى (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ

مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ
مُحِيطًا(1)

فأنكر عليهم تببيتهم القول مع أن الناس لا يعلمون به لأنهم إنما بيّتوا أمراً
منكراً فدّل هذا على أن الأمر المنكر لا يمكن أن يدعه الله وإن كان الناس
لا يعلمون به ، ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم استدلوا على جواز
العزل بأنهم كانوا يعزلون والقران ينزل وهذا استدلالٌ منهم بإقرار الله
تعالى (2)

وأما قولهم أنه إذا سجد خرجت إسته وهذا غير جائز في الصلاة ،
فيجاب / بأنه غير جائز لمن وجد ما يستتر به ، أما وأن الصحابة الكرام
أغلبهم فقراء لا يجدون ما يستترون به وقد كانوا يصلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهم عاقدي أزهرهم على عواتقهم خشية انكشاف عوراتهم
روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان الناس
يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا أزهرهم من الصغر
على

(1) (النساء الآية: 108)
(2) راجع الشرح الممتع لابن عثيمين (225/4) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (289/2)

رقابهم ، فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكنّ حتى يستوي الرجال جلوساً (1)
وروى البخاري أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه صلى في
إزارٍ قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعةً على المشجب فقال له قائل :
تصلي في إزارٍ واحدٍ ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحقق مثلك وأينا
كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)
قال في الفتح / إنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان
أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد (3)
فإذا كانت هذه هي حالهم فقد قال المولى جلّ وعلا (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا) (4) وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (5)
2-وأما قول الإمام بن حزم رحمه الله : إنما يوم من يتوجه إليه؟ الأمر
والصبي ليس بأمور لأنه قد رفع عنه القلم

فيجاب / بأن هذا القول (لا يخفى فسادَه) لأننا نقول المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآناً فبطل ما احتج به وتبين أنه يعم كل من اتصف بذلك ولو كان عبداً أو صبيّاً أو غيرهم (6) فتصح إمامتهم (7)

3-وأما حديث ((لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم)) فهو حديث باطل لا أصل له إطلاقاً فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم (8)

- (1) رواه البخاري (386/2) وأبو داود (100/1) رقم (630) عون المعبود (236/2)
- (2) رواه البخاري (63/1) رقم (352)
- (3) انظر فتح الباري (606،605/1)
- (4) (البقرة: من الآية 286)
- (5) (التغابن: من الآية 16)
- (6) كالأعمى
- (7) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (413 /2)
- (8) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (224/4)

4-وأما قولهم : إن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل لأنه قد اختلف على إمامه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإختلاف على الأئمة (1)

فيجاب / بأنه قد ثبت في الصحيحين أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤم بهم (2) فهي له نفل ولهم فريضة ، فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، ولا يمكن أن يقال : أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم النفل ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم الفرض ، لأنه لا شك أن صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفريضة خيرٌ من صلاته الفريضة إماماً بقومه ولا يمكن لصحابي جليل هو أعلم الأمة بالحلال والحرام أن يترك الفاضل لتحصيل المفضول ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) (3) فكيف يصلي معاذ نفلًا وقد أقيمت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم

فإذا تبين أنه يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل وأن ذلك ليس من الإختلاف على الإمام تبين لنا أنه يصح أن يصلي البالغ الذي صلاته فرض خلف الصبي الذي صلاته نفل وأن ذلك ليس من الإختلاف على الإمام 0

5-وأما قولهم أنه يحتمل أن عمرو بن سلمة رضي الله عنهما كان يوم

قومه في النفل دون الفرض
فيجاب / بأن هذا احتمال باطل لا دليل عليه ، بل إن سياق القصة يدل
على أن المراد جميع الصلوات لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
عمرو

- (1) رواه البخاري (41/2) ومسلم (109/4)
(2) رواه البخاري (145/12) ومسلم (152/4)
(3) رواه البخاري (368/2) ومسلم (181/5)

((صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا)) وقوله
((فإذا حضرت الصلاة 00)) فتبين أنه أراد الفرائض وقد زاد أبو داود
رحمه الله في رواية عن عمرو بن سلمة رضي الله عنهما قال : فما
شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنازهم إلى
يومي هذا (1) فتبين أنه كان يصلي بهم في عموم صلواتهم

6-وأما حديث ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ 00)) فالمراد
رفع التكليف والإيجاب لا نفي صحة الصلاة بدليل حديث عمرو بن سلمة
رضي الله عنهما وحديث بن عباس رضي الله عنهما أنه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت خالته ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها (2)

7-وأما حديث بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما الذي رواهما الأثرم
فإن صحا فهما معارضان بما قد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله
عنها من صحة إمامة الصبيان وإذا اختلف الصحابة لم يحتج بقول بعضهم
(3) ثم هو معارضٌ بحديث عمرو بن سلمة في الصحيحين فقد أمّ وهو
صبي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقت نزول الوحي 0

- (1) راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (206/2، 207، 208)
(2) رواه البخاري (114/1) رقم (697، 698، 699) وأبو داود (99/1) والنسائي (111/1) والترمذي (64/1)
(3) انظر المجموع للنووي (149/4)

القول الراجح في المسألة

هو القول بصحة إمامة الصبي المميز للبالغ في الفرض (1)

وذلك لعدة أسباب هي /

1- اعتمادهم على حديث صحيح صريح الدلالة في هذه المسألة وهو حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنهما ، وأما التأويلات التي عورض بها فلا تقوى على إسقاط الإحتجاج به في هذه المسألة 0

2- اعتمادهم أيضاً على حديث ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)) فهو عامٌ يشمل البالغ وغير البالغ ولا دليل على التخصيص فيحمل على العموم

3- أن أدلة القائلين بعدم صحة إمامة الصبي للبالغ في الفرض قد عورضت بما يسقط الإحتجاج بها في هذه المسألة على النحو التالي :

1- حديث ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ 000)) الذي رواه الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه تبين أن المراد به رفع التكليف والإيجاب لا نفي صحة الصلاة بدليل حديث عمرو بن سلمة وحديث بن عباس وحديث أنس : أنه صلى هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم (2)

(1) راجع الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (225،224/4) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لابن بسلام (487/2)

مجموع فتاوى بن عثيمين (148،147/15)

(2) البخاري مع الفتح (275/2) واليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبدالله بن ضميرة

2- وأما حديث ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه 00)) فإنما المراد بالنهي عن الإختلاف على الإمام في الأفعال بدليل تفسير النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله ((فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)) 0

3- وأما قول بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما إن صح عنهما فهو

معارض بقول عائشة رضي الله عنها وخبر عمرو بن سلمة وهي أقوى
لكون خبر عمرو ورد في الصحيحين ولو سلمنا أنها متعادلة فإنه لا يحتج
بقول صحابي إذا خالفه صحابي آخر 0

4-وأما قولهم إن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض ولا تصح صلاة
المفترض خلف المتنفل فلم يوردوا صحيحاً صريحاً يؤيد ما قالوا بل قد
أورد القائلين بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل دليلاً قوياً مؤيداً لقولهم
هو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه

فتبين من خلال هذا أن القول الراجح هو القول بصحة إمامة الصبي
المميز للبالغ في الفرض 0

(((إمامة الصبي المميز للبالغ في صلاة النفل)))

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صحة إمامة الصبي المميز للبالغ في
النفل على قولين هما /
القول الأول / أنها لا تصح
وهو قول أبي حنيفة (1) ورواية عن مالك (2) ورواية عن أحمد (3)

وقد استدلوا بما استدلوا به في عدم صحة إمامته في الفرض وقالوا لا
فرق بين الفرض والنفل
ولأن نفل الصبي غير مضمون عليه بالإفساد بخلاف نفل البالغ فإنه
مضمون عليه بالإفساد فيكون نفل الصبي دون نفل البالغ فلا يصح أن
يبني القوي على الضعيف

ثم إن صلاة الصبي مختلف فيها هل هي صلاة أم لا ؟ والراجح أنها ليست بصلاة وإنما يؤمر بها تخلقاً ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فإنه يجوز (4)

- (1) راجع بدائع الصنائع للكاساني (359،358/1) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (321/2) الفتاوى الهندية (85/1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (364/1) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (156/1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (589/1) مجمع الأنهر (107/1)
- (2) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك (84/1) حيث قال هناك : لا يؤم الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء 0 وراجع الذخيرة للقرافي (242/2) والمرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر (202/1)
- (3) راجع الإنصاف للمرداوي (267،266/2) الكافي لابن قدامة (183/1) المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء (173،172/1)
- (4) راجع البحر الرائق لابن نجيم (364/1) وكذلك المراجع التي ذكرناها أعلى الحاشية

القول الثاني /

أن إمامة الصبي بالبالغ في النفل تصح وهو قول الشافعي (1) والمشهور من مذهب مالك (2) وأحمد (3) ورواية عند الحنفية ويفتي بها بعضهم (4) فأما الشافعية فلأنهم يجوزون إمامته في الفرض فجميع الأدلة التي ذكرناها هناك هي دليل على جوازها في النفل من باب أولى وأما بالنسبة للمالكية والحنابلة والحنفية الذين يمنعون إمامته في الفرض فيعللون جواز إمامته في النفل بأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تتعدد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً ولأنه منتفل يوم منتفل فلا اختلاف على الإمام فيها ولأن الحسن بن علي كان يوم عائشة في التراويح وكان صبياً (5)

القول الراجح في المسألة /

أنها تصح إمامته في النفل كما هو الراجح في الفرض بل في النفل أولى لأن النافلة يدخلها التخفيف كالصلاة قاعداً وعلى الراحلة ونحو ذلك (6)

- (1) راجع مغني المحتاج للشرييني (315/1) الأم للشافعي (295/1) الحاوي الكبير للماوردي (328،327/2) المهذب للسمرقندي (216/4) حاشية البجرمي على فتح الوهاب (287/1) غاية الإختصار (107/1) المجموع للنووي (149/4)
- (2) راجع الذخيرة للقرافي (242/2) ارشاد السالك لبى البركات الدردير (428/1) المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر (202/1) حاشية العدوي على كفاية الطالب (386/1) الثمر الداني لابن أبي زيد القيرواني (148/1)

- (3) راجع كشاف القناع للبهوتي (141/3)(206/3) الكافي لابن قدامة (185،184/1) الإنصاف للمرداوي (267،266/2) الفروع لابن مفلح المقدسي (14/2) المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء (173،172/1)
(4) جوزها مشايخ بلخي وغيرهم راجع حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (156/1) مجمع الأنهر لشيخ زاده (107/1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (227/1) بدائع الصنائع للكاساني (359،358/1) الفتاوى الهندية (85/1) البحر الرائق (364/1)
(5) لم أتمكن من الإطلاع عليه في كتب الحديث التي بحثته فيها
(6) راجع نيل الأوطار للشوكانى (593،592/1)

((((الفصل الثاني))))
(((مصافة الصبي المميز في الصلاة)))
— وفيه مبحثان —
المبحث الأول
(((مصافة الصبي المميز في صلاة الفريضة)))

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولان :

القول الأول /

صحة مصافة الصبي المميز في صلاة الفريضة

وهو قول أبو حنيفة (1) ومالك (2) والشافعي (3) وبعض أصحاب أحمد (4) ودليلهم /

حديث أنس رضي الله عنه في البخاري قال : صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا (5)
وجه الاستدلال /

أن أنس صف مع الصبي خلف النبي صلى الله عليه وسلم لأن اليتيم لا يكون إلا صبياً فكان إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم بصحة مصافة الصبي 0

- (1) راجع حاشية بن عابدين (567،566/1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (227/1) حاشية الطحاوي (156/1) الفتاوى الهندية (85/1)
(2) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (547/1)
(3) راجع المجموع للنووي (189،188،187/2) المهذب للسمرقندي (216/4) روضة الطالبين وعمدة المفتين (343/1) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (69/1) التنبيه (53/1) مغني المحتاج للشريني (374/1)
(4) راجع المغني لابن قدامة (23/3) المبدع شرح المقنع (84/2) الإنصاف للمرداوي (187/2)
(5) البخاري مع الفتح (275/2)

القول الثاني /

لا تصح مصافة الصبي المميز في الفرض

وهو المشهور من مذهب أحمد (1)

وأدلتهم كما يلي :

1- أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته أشبه المرأة فكما لا تصح إمامة المرأة بالرجال ولا مصافتهم فكذلك الصبي لا تصح إمامته بالبالغين في الفرض وكذلك لا تصح مصافته لهم فيها ، ولذلك لو وقف مع رجل خلف الإمام في الفريضة كان الرجل فذاً

2- وأما حديث أنس رضي الله عنه ومصافته للصبي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك كان في النافلة ونحن نقول بجواز مصافة الصبي في النافلة دون الفريضة لأن النافلة مبنية على التخفيف 0

ملاحظة /

وعلى هذا القول يقف الصبي إن كان فذاً عن يمين الإمام وإن كان مع رجل فإما أن يكونا جميعاً عن يمين الإمام ، وإما أن يكون الرجل عن يمين الإمام والصبي عن يساره للأثر المروي عن بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بين علقمة والأسود وقال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل (2) 0

(1) راجع كشف القناع للبهوتي (141/3) الكافي لابن قدامة (189/1، 191) الإنصاف للمرداوي (187/2) المغني لابن قدامة)

(2) (23/3) المبدع شرح المقتنع (84/2)
رواه أحمد وفيه هارون بن عفيرة وقد وثقه جماعة وقال بن حبان : لا يحتج به 0 وقال بن عبد البر : لا يصح رفعه والصحيح أنه من قول بن مسعود 0 وانظر كشف القناع (442/1)

القول الراجح في المسألة /

صحة مصافة الصبي المميز في الفرض

بدليل حديث أنس رضي الله عنه وكما تصح مصافته في النفل فكذلك هي في الفرض ولا مخصص فالأحكام الواردة في إحدى الصلاتين هي كذلك في الأخرى ما لم يرد دليل على التخصيص ومن ادعى التخصيص في هذه المسألة فعليه الدليل ، ولذا فالصحيح ما عليه الجمهور واختاره بن عقيل من الحنابلة وصوبه بن رجب في القواعد (1)

— المبحث الثاني —
(((حكم مصافة الصبي المميز في صلاة النافلة)))

اتفق الأئمة الأربعة⁽²⁾ على جواز مصافة الصبي المميز في صلاة النافلة بدليل حديث أنس رضي الله عنه في البخاري قال : صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا⁽³⁾ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
الرجاء إرسال الملاحظات على الإيميل sarhangzai@hotmail.com

- (1) قال الشيخ عبدالله البسام : اختار هذا القول بن عقيل بن رجب ، وقال في الفروع : هذا هو الظاهر ، وقال شيخ الإسلام : هو قول قوي (503/2) واختار هذا القول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز انظر مجموع فتاوى بن باز (198،197 /12)
(2) راجع في المذهب الحنفي / حاشية بن عابدين (567،566/1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (227/1) حاشية الطحطاوي (156/1) الفتاوى الهندية (85/1) وراجع في المذهب المالكي / حاشية النسوي على الشرح الكبير (547/1) وراجع في المذهب الشافعي / المجموع للنووي (189،188،187/2) المهذب للسمرقندي (216/4) مغني المحتاج (374/1) وراجع في المذهب الحنبلي / المغني لابن قدامة (23/3) المبدع شرح المقنع (84/2) الإنصاف (187/2) كشف القناع (141/3)
(3) البخاري مع الفتح (275/2)

(((فهرس الموضوعات)))

الرقم	الموضوع	الصفحة من البحث
1	المقدمة	2
2	أهمية الموضوع	3
3	التعريف بالإمامة	4
4	التعريف بالصبي	5
5	التعريف بالمصافة	5
6	إمامة الصبي المميز في الفريضة	6
7	القول الراجح	16
8	إمامة الصبي المميز في النافلة	18
9	القول الراجح	19
10	مصافة الصبي المميز في الفريضة	20
11	القول الراجح	22
12	مصافة الصبي المميز في النافلة	22

23	فهرس الموضوعات	21
----	----------------	----